حرية المعتقد وحكم الردة في الشريعة الإسلامية

الأستاذ نبيل قرقور
أستاذ مساعد بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

سوف نتطرق في هذا الموضوع إلى تبيان حكم الردة عن الإسلام وبيان علاقته بالحرية الدينية. وهل هو تأكيد لها أم منافي لمقتضياتها.

أولا- الردة لغة :

جاء في لسان العرب لابن منظور أن الرد : صرف الشيء ورجعه والرد : مصدر رددت الشيء ورده عن وجهه يرده ردا ومردا وتردادا، صرفه وهو بناء للتكثير، ورده عن الأمر ولده أي صرفه عنه برفق.

وقد ارتد وارتد عنه : تحول. وفي التنزيل : من يرتد منكم عن دينه. والاسم الردة والردة عن الإسلام الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

والردة : بالكسر مصدر قولك رده يرده ردا ورده. والردة : الاسم من الارتداد.

وفي حديث يوم القيامة والحوض فيقال : إنهم لا يزالون مرتدين على أعقابهم أي متخلفين عن بعض الواجبات. قال: ولم يرد ردة الكفر ولهذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده، إنما ارتد قوم من جفاة العرب[1].

ثانيا- الردة شرعا :

الردة والعياذ بالله تعالى – كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف على الدعائم والتزامه أحكام الإسلام- ويكون ذلك بصريح القول كقوله –أشرك بالله أو قول يقتضي الكفر كقوله إن الله جسم كالأجسام- أو يفعل ما يستلزم الكفر لزوما بينا كإلقاء مصحف أو بعضه ولو كلمة أو حرقه استخفافا لا صونا... الخ. يعني أنكر شيئا معلوما في الدين بالضرورة.

واثبات الردة :

قال الأئمة الأربعة، لابد في إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين ولابد من اتحاد المشهود به. فإذا شهد بأنه كفر قال لهما القاضي بأي شيء؟ فيقول الشاهد : يقول كذا أو يفعل كذا.

ثالثا- حكم الردة :

اتفق الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله على أن من ثبت ارتداده عن الإسلام – والعياذ بالله– وجب قتله وأهدر دمه وعلى أن قتل الزنديق واجب وهو الذي يضمر الكفر ويتظاهر بالإسلام[2].

رابعا- استتابة المرتد :

أ)**الحنفية قالوا** : إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الإسلام فان كانت له شبهة أبداها كشفت عنه، لأنه عساه اعترضته شبهة في الدين فتزاح عنه. إلا أن عرض الإسلام عليه مستحب غير واجب، لان الدعوة قد بلغته. فيستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام ويحسن ثلاثة أيام فان اسلم بعدها وإلا قتل لقوله تعالى "فاقتلوا المشركين" وكذلك قوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه" ولم يذكر لان المرتد كافر حربي لا محالة، ولا يجوز تأخير الواجب لان دلائل الإسلام ظاهرة. وقالوا : لا فرق في وجوب قتل المرتد بين كونه حرا أو عبدا لإطلاق الدلائل.

ب)**الشافعية قالوا** : إذا ارتد المسلم والعياذ بالله فانه يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك. سواء طلب ذلك أو لم يطلب، وقصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح "إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني" فلما كانت الثالثة قال له "قد بلغت من لدني عذرا".

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلا أتاه من قبل أبي موسى الأشعري، فقال له :هل من مغربة خبر؟ فقال نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه فقال : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب؟ ثم قال : اللهم إني لم احضر ولم أأمر ولم أرض" أخرجه الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ. من كلام عمر بن الخطاب يقتضي إمهال المرتد ثلاثة أيام ليتوب وإلا قتل بالسيف فورا.

ج)**المالكية قالوا** : يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء الثلاثة من يوم ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع إلى الحاكم، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات، وتزال الشبهة التي تعرض له، ويمهل للتفكير. فان تاب في خلال الثلاثة أيام وإلا قتل بغروبه –اليوم الثالث– ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار وإنما يلقى حتى يكون عبرة لغيره.

د)الحنابلة قالوا : في إحدى رواياتهم انه يجب الاستتابة ثلاثة أيام مثل المالكيــة والشافعية، وفي رواية أخرى عنهم انه : لا يجب الاستتابة بل يعرض عليه الإسلام فـان قبل ترك وإلا يتحتم قتله حالا[3].

ولم نشأ التوسع في أحكام الردة إلا بالقدر المطلوب ونتناول الآن الردة في الوقت المعاصر وأنواعها وصورها والاجتهادات الحديثة بخصوصها وعلاقتها بحرية الاعتقـاد وهل حرية الاعتقاد نفسها حرية الارتداد.

إن المرتد يستبدل الذي هو خير –الإسلام– بالذي هو شـر –الكفـر– والمرتـد يرجع عن الإسلام إلى الكفر باختياره ودون إكراه من أحد وعلى هـذا فـالمكره وقلبـه مطمئن بالإيمان غير مرتد. قال تعالى "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكـره وقلبـه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظـيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين، أولئك الـذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون، لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون"[4].

وقد ثبت تحريم الردة بالقرآن والسنة والإجماع.

خامسا- أدلة تحريم الردة :

أ) من القرآن :

لقد بين القرآن أن المرتد إلى الكفر بعد إيمان إنما هو خاسر في الدنيا والآخـرة وان الله غضب عليه وتوعده بالعذاب في الآخرة.

ومن الآيات الدالة على تحريم الردة "ولا يزالون يقاتلونكم حتى يـردوكم عـن دينكم ان استطاعوا، ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".

وقوله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون في الله لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم".

وقوله تعالى "إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا".

وقوله جل جلاله "إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم".

وقوله تعالى "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي انزل عليه وجه النهار واكفروا آخره... " وقوله تعالى "... ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين" وقوله تعالى "كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق"

هذه الأجزاء من الآيات التي ذكرت فيها الردة صراحة أو ضمنا والجزاء المترتب عنها وهو الخسران والضلال وبالتالي فهي من اشد الجرائم خطورة على الدين كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية يستوجب الحفاظ عليه.

ب) من السنة :

دل على تجريم الردة وعقوبتها أحاديث عدة وعمدتها حديث البخاري "عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك بن عباس فقال لو كنت أنا لم احرقهم لنهي الرسول ﷺ ولقتلتهم لقول الرسول ﷺ من بدل دينه فاقتلوه"[5].

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال له اذهب إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده موثق، قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فاسلم، قال : لا اجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، وفي رواية لأبي داود: وكان قد استتيب قبل ذلك[6].

وعن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[7] قال النووي التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت[8].

وقد ذكر الشوكاني أيضا أن النبي ﷺ لما أرسل معاذ إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها"[9].

ج) من الإجماع :

من خلال الأحاديث المتقدمة يتبين انه لا خلاف عند أئمة المسلمين في وجوب قتل المرتد أو المرتدة –على خلاف حيث أن الأحناف يرون أن المرتدة لا تقتل لان

الرسول قد نهى عن قتل النساء– لما رأى امرأة مقتولة وقال ما كانت هذه لتقاتل ويعللون عدم قتل المرتدة بان الكفر في ذاته غير موجب للقتل إنما المحاربة هي الموجبة للقتل، وليس للمرأة بينة صالحة للمحاربة فلا تقتل في الكفر الأصلي ولا في الكفر الطارئ (المبسوط للسرخسي).

وأرجح رأي الجمهور في وجوب قتل المرتدة لقوة أدلته، ولان النهي عن قتل النساء في الحرب أدب من آداب الحرب في الشريعة الإسلامية، هذا فضلا على ان المرتدة تستطيع التشكيك في الإسلام خاصة في زمننا هذا مثل المرتد بل وأكثر، وكان من دعاة البهائية إحدى المرتدات، فهل نتركهن للتشكيك في الإسلام والحرب عليه بعد إعلانهن الردة[10].

سادسا- الحكمة من تحريم الارتداد عن الإسلام :

جاء في كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية حول الحكمة من حد القتل ما يلي: "فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات، كالجناية على الأنفس، فكانت عقوبته من جنسه، وكالجناية على الدين بالطعن فيه الارتداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة، إذ بقاؤه بين اظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة، فإذا حبس شره وامسك لسانه وكف أذاه والتزم الذل والصغار، وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية لم يكن في بقائه بين اظهر المسلمين ضرر عليهم، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين[11].

وقد شرع الله الحدود لحكم كثيرة. يقول تعالى : "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون". فكل الجنايات على النفس أو الدين (الردة) لها ضرر عام، وصدق الشاعر إذ يقول :

جزى الله عنا الموت خيرا فإنه أبر بنا من كل بر وأعطف

يعجل تخليص النفوس من الأذى ويدني إلى الدار التي هي اشرف

وتتجلى هذه الحكمة في طبيعة الدولة الإسلامية إذ أنها دولة عقدية بمعنى إن أساس بنائها هو العقيدة الإسلامية كما أنها تعتبر دولة فكرية لان الانتماء إليها إنما يكون بالإيمان بمبدئها المتمثل في الإسلام وعن قناعة تامة فتغيير العقيدة في الدولة الإسلامية من النظام العام فلا يجوز الاعتداء عليها ولا الطعن فيها ولا تجريحها وإعلان معارضتها فان ذلك يعتبر تخريبا للمجتمع وتهديما للدولة وتقويضا للنظام وتفكيكا لروابط المجتمع

وكل خروج عنه يعتبر تمردا على النظام في الدولة وكل من أراد تهديم نظام الدولة فجزاؤه القتل. فكذلك يقتل المرتد عن دينه.

إلا أن الحكم لا ينطبق في حق شخص لم يعلن عن ارتداده واحتفظ به في نفسه فالأصل في أحكام الإسلام أن الإنسان لا يحاسب على ما يبطن وإنما على ما يظهر ويعلن[12]. أي الإسلام ليس عقيدة قلبية مجردة بل هو سلوك اجتماعي بعيد الآماد يتعرض لحياة الإنسان من المهد إلى اللحد ويمد سرادقه يشمل المدرسة والمحكمة والبيت والشارع والسوق والديوان وما خفي من أحوال النفس وما علن من شؤون الدولة.

وعلى ضوء هذا التقرير الصادق نسأل : هل الإسلام يبيح حرية الارتداد عنه؟ ومن حق دين تلك طبيعته ألا يسارع بالرضا.

فليس في الأولين والآخرين نظام يعطي على نفسه صكا بحرية الخروج عليه[13]. لان هذا يعني إعطاء الفرصة للآخرين حرية الإساءة للإسلام وإهانة عقيدته والاحتيال على شريعته[14].

ويقول عبد القادر عودة أن الردة ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه فلا تكون الردة إلا من مسلم. وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة. فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالا للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعا للجريمة وزجرا عنها من ناحية أخرى[15].

سابعا- الردة في العصر الحديث :

سوف نحاول في هذه النقطة توضيح اللبس القائم حول الردة وهل هي ضد حرية المعتقد أم ماذا "فلئن قام الفكر الإصلاحي السلفي على التوفيق بين القيم الإسلامية القديمة والقيم الغربية الحديثة والمصالحة بينهما درءا للانفصام فانه لم يستطع أن يصمد طويلا أمام المستجدات التي طرأت على العالم الإسلامي إذ سرعان ما بدا الانقسام جليا. فما انفكت الأسئلة تطرح على الوعي الإسلامي الفردي والجماعي مربكة محيرة ولا إجابة شافية له عنها.

ولعل أهم هذه الأسئلة ما يثار بخصوص الدين وهو كما نعلم قوة هائلة تدخل في صميم حياتنا وتؤثر في أساس بنياننا الفكري والنفسي، وتحدد طرق تفكيرنا وردود فعلنا وتشكل جزءا[16] من سلوكنا وعاداتنا، فمن المواضيع الخلافية التي ما تزال تحير الذهن

الفردي والجماعي قضية الردة". فلقد اعتبرت اللامبالاة بالدين سمة مميزة للعالم الحديث، إذ يكثر في جميع الشرائح الاجتماعية عدد الأشخاص الذين لا يولون الدين أي اهتمام.

إن الردة قسمت إلى ردة فردية تمثلت في ادعاء الألوهية أو النبوة، أو اعتناق النصرانية أو غيرها من الأديان أو جحود فرض من فرائض الشريعة الإسلامية.

أما الردة الجماعية فقد ظهرت في شكل ردة القبائل على اثر وفاة الرسول محمدﷺ.

أ) صور الارتداد :

لقد وجدت صور قديمة وحديثة للردة سنذكرها تباعا بنوع من التوضيح.

1) التنصر أو التهود : لقد تعرض القدماء لمسالة "ردة المليين" وهم مجموعة من أهل الكتاب اعتنقوا الإسلام ثم آثروا بعد ذلك الرجوع إلى دينهم الأصلي. ولقد حاول الفقهاء أن يلتمسوا الأعذار لهؤلاء المنسلخين عن الإسلام مرتدين ضرورة إزالة الشبهات من طريقهم وتمكينهم من فرصة لفهم ما أشكل عليهم من أوامر الشرع[17].

2) ردة المجتمع : تكمن ردة المجتمع حسب الأصوليين المتشددين في "الانغماس في المادية والابتعاد عن أحكام الله والامتناع عن أداء أوامر الشريعة والإذعان لأوامر الكفار. لكن هل ينسحب هذا الحكم على المجتمع ككيان معنوي أم ينسحب على الأفراد؟

ولقد عرف سيد قطب هذا المجتمع بأنه "هو المجتمع الذي لا يطبق فيه الإسلام ولا تحكمه عقيدته وتصوراته وقيمه وموازينه ونظامه وشرائعه وخلقه وسلوكه"[18].

وبالتالي فانه يرى أن لا وجود لمجتمع مسلم الا إذا كانت دولته إسلامية وهناك جماعات تمادت في التشدد واتهمت المجتمع بالردة مثل جماعة "العزلة الشعورية"، وجماعات أخرى تتهم الناس بالردة.

وبالتالي فالصور القديمة للارتداد هي أن يخرج المسلم من الإسلام إما بادعاء الألوهية أو النبوة أو الشرك بالله، أو التردد على أضرحة الأولياء وشتم الدين ... الخ.

ومما لا ريب فيه أن الفصل بين "الردة" الفعلية التي توافرت فيها أركان القصد والنية والإرادة وبين الاتهام بالردة، أو ظاهرة التكفير يعد من اعسر الأمور، إذ كيف يمكن للمرء أن يحكم على إيمان الناس ويتعرف على نواياهم ويحاسبهم عليها. والحال انه لا ينظر إلا إلى الظاهر.

أما فيما يخص الصور الجديدة للارتداد نذكر منها.

3) التجنس. : فهناك من رأى أن الجنسية مرتبطة بالدين وبالتالي فالتجنس انسلاخ عن الإسلام ويعد ارتداد لأنه يعد موالاة للكفار واتخاذهم أنصارا له. يقول محمد رشيد رضا "لا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية، ... الجنسية تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة"[19].

إن موقف العلماء من المتجنسين يهم عن شدة تخوفهم من دخول الأحكام الأجنبية إلى البلاد لذا ألحوا على انه لا يجب أن يصيب الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية لان ذلك يعد مروقا عن الدين.

4) زواج **المسلمة بغير المسلم وزواج المسلم بالمشركة أو "المرتدة"** :

هناك إجماع لدى العلماء على تحريم زواج المسلمة بغير المسلمين وحل نكاح الرجل بالكتابية، وحرمة زواجه بالمشركة أو "المرتدة" وهذا واضح من خلال الآيات القرآنية[20].

- إن في نكاح المؤمنة بالكافر خوفا من وقوعها في الكفر لان الزوج يدعوها إلى دينه.
- زواج المسلمة بغير المسلم يشكل خطرا على الأطفال الذين سيصبحون حتما متدينين بديانة أبيهم لما له عليهم من سلطان.
- قد تكون المشركة سببا من أسباب خروج المسلم عن دينه.

5) ردة السلطان (ردة الحاكم) :

كما أن الاتهام بالردة لحق أناسا كثيرين، ولكن ردة السلطان من أخطر أنواع الردة الذي يفترض فيه أن يحرص عقيدة الأمة، ويقاوم الردة ويطارد المرتدين ولا يبقي لهم من باقية في رحاب المجتمع المسلم فإذا هو نفسه يقود الردة سرا وجهرا ويحمي المرتدين ويمنحهم الأوسمة والألقاب. ويصبح كما قال الشاعر :

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها   فكيف إذا الرعاة لها ذئاب

نرى هذا الصنف من الحكام مواليا لأعداء الله معاديا لأوليائه، مستهينا بالعقيدة مستخفا بالشريعة، غير موقر للأوامر والنواهي الإلهية والنبوية[21].

ويرادف مصطلح "ردة الدولة" "ردة الحاكم".

6) الردة الصامتة (الردة المغلفة) :

من الظواهر التي انتشرت في المجتمعات الحديثة "الردة الصامتة" أو اللامبالاة الدينية ولعلها الشكل الجديد "للارتداد" المعاصر.

لا ريب انه يصعب علينا اليوم التمييز بين المسلم وغيره إذ انه لا يكفي أن يحمل الشخص اسما عربيا أو انه ينتمي ألي أسرة مسلمة لنجزم انه مسلم. فكثيرون أولئك الذين وجدوا أنفسهم "مسلمين" بالوراثة أو بالتقليد الاجتماعي أو بالعادة، فيكون إسلامه إسلاما جغرافيا.

إنها "الردة الفكرية" التي تطالعنا كل يوم آثارها في صحف تنشر وكتب توزع ومجلات تباع، وأحاديث تذاع، وبرامج تشاهد، وتقاليد تروج وقوانين تحكم.

وهذه الردة المغلفة اخطر من الردة المكشوفة لأنها تعمل باستمرار وعلى نطاق واسع، ولا تقاوم كما تقاوم الردة الصريحة التي تحدث الضجيج وتلفت الأنظار، وتثير الجماهير[22].

إنها كما قال شيخ الإسلام الندوي : ردة ولا أبا بكر لها.

ومن الصعب حصر جميع صور الارتداد فهي صعبة الحصر والإثبات لطبيعة الموضوع ودقته والآن سنتعرض لدواعي الارتداد في العصر الحديث.

ب) دواعي الارتداد :

إن حرية المعتقد مكفولة في الإسلام وان حكم الردة لا يتعارض مع هذه الحرية وسنبين هنا دواعي الارتداد ومفارقة الإسلام والتي تنوعت في عصرنا الحالي. واختلفت الآراء بشأنها فمنهم من يرى أنها تقع على المسلم نفسه فهو الذي فرط في دينه. ومنهم من يرى إن المسؤولية تقع على الآخر، حاكما أو مستعمرا وما المرتد إلا ضحية. ومنهم من يرى أن الخروج عن الإسلام تدخل في إطار قضية كبيرة وهي انحطاط المسلمين وبالتالي كانت هذه "الردة" حصيلة الظروف التي حلت بالمجتمعات الإسلامية في فترة حاسمة من تاريخها. ومن ثم كان لزاما البحث عن أسباب المروق في الشروط الاجتماعية والتاريخية والسياسية والثقافية لا في تأثيرات محددة حصلت للفرد[23].

وسنذكر بعضا من هذه الأسباب : فمنهم من كان ارتداده رغبة في الاستحواذ على السلطة (أمثال الأسود العنسي، ومسيلمة وطليحة الذين ادعوا النبوة، وامثالهم من البابيين والبهائيين والقاديانيين).

كذلك فان رجوع "المسلم الملي" إلى دينه الأصلي صعب معرفة أسبابه، فمنهم من يرى أن ذلك يعود إلى الكيفية التي تم بها اعتناق الدين، فأغلب هؤلاء يدخلون

لأغراض ويتخلون عنه عندما يقضون مآربهم، وكذلك صعوبة تأقلمه مع المجتمع الإسلامي أو أنهم أرادوا أن يتهموا الإسلام وفق تصورهم الخاص، أو ظروف العائلة وضغوطها. فالمسلم الملي يعيش تجربة إيمانية مخالفة لاعتناقه الإسلام لذا نراه يعمد للمقارنة بين الدين الأصلي والإسلام، لذا تكون مرحلة اعتناق الإسلام عاملا مساعدا على تثبيت عقيدة الشخص، وتمتين علاقته بدينه الأصلي.

كذلك من أسباب تنصر[(24)] المسلم نذكر ما يلي:

1 – التعليم :

لقد تفطن الدعاة التبشيريون الذين انتشروا في مختلف المجتمعات الإسلامية إلى أهمية إنشاء المدارس ودور التعليم في تغيير العقليات وكذلك المعتقدات في مختلف البلدان الإسلامية أيام عهد الاستعمار وحتى الآن حيث جمدت العلوم وتدهور مستوى المشرفين مما جعل التلاميذ يوازنون بين ما يتلقونه في المدارس الأجنبية وما تقدمه لهم المدارس الإسلامية وكثيرا ما تنتهي الموازنة ألي تفضيل الثقافة الغربية على الثقافة الإسلامية.

2 – الاطلاع على الكتاب المقدس :

لقد حرصت الإرساليات التبشيرية على ترجمة الأناجيل إلى عدة لغات حتى لا ينفر المسلم من قراءتها، وتومئ صور أخرى إلا أن الاطلاع على الكتاب المقدس حصل عن طريق الصدفة، لكن الأمر لا يخلوا من سابقيه إضمار فمن خلال بعض الشهادات نلحظ أن فئة من المسلمين وقعت ضحية تخطيط محكم أنجزه المبشرون، لكن هذا ليس العامل الوحيد فهناك عوامل أخرى نحو التوترات النفسية ونوعية التربية وخصوصيات البيئة.

3 – الاختلاط بالمسيحيين :

يعد الاختلاط بالمسيحيين ومحادثتهم وتقديم المساعدة لهم (للمسلمين) ثم الانتقال ألي تشكيكهم في دينهم، فمن مسلم يريد أن يؤثر فيهم فتأثر بهم وانقلب السحر على الساحر إذ أعجب المسلمون بالسلوك المثالي للمسيحيين وقدرتهم على الإقناع فكان التنصر.

4 – تعرض المسلم لبعض النكبات :

يستغل المبشرون الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين وسقوط اغلبهم ضحية الفقر المدقع والخصاصة والمجاعة[25]، مما يجعلهم فريسة سائغة لاعتناق المسيحية، والظاهر أن عدد اللقطاء والمتشردين الذين احتضنتهم الملاجئ التبشيرية لا يستهان به.

5 – وسائل الإعلام :

تعد وسائل الإعلام من أهم العوامل التي ساهمت في التعريف بالمسيحية وإظهارها في صورة مشرقة سواء في برامج أو أفلام تليفزيونية مما يجعل الناس تنفر من تاريخ غالبا ما تجهل تفاصيله لتقبل على دين بدا لها انه جدير بالإتباع.

6 – الافتتان بشخصية المسيح :

يعود تنصر فئة من المسلمين إلى افتتانهم بشخصية المسيح الذي يبدوا في نظرهم المبشر بالخلاص.

أن المسيحية لا تبدوا دينا ذا تعاليم "مثالية" بقدر ما تظهر دينا مركزا على الإيمان بشخص محوري أصبح له حضور أسطوري في حياة هذا الصنف من "المرتدين" كما أن الإيمان لدى هؤلاء إفراز لتجربة خاصة لا ينبغي للعقل أن يطأ تخومها.

7 – الافتتان بالكنيسة :

لئن اعتنى المسلمون الأوائل بإنشاء المساجد وتشييدها والحرص على بساطتها حتى تكون مكانا للصلاة والخشوع لا فضاء فنيا يلفت الأنظار، فان المسيحيين باستثناء البروتستانت عملوا على أن تكون الكنيسة معلما فنيا يبهر الحضور بعظمة بنيانه وسحر نفائسه وقد زعمت فئة من المتنصرين أنها وقعت تحت سلطة إغراء الكنيسة وجمالها. لكن كيف نفسر دخول عدد كبير من الفنانين في الإسلام؟

8 – الحلم، الرؤيا. الصوت :

من التبريرات الطريفة للارتداد أن يزعم المرتد انه تنصر نتيجة إصغائه لصوت "عجيب" أمره أن يذعن لأمر الهي، أو انه رأى في منامه "مريم العذراء" تقوده نحو المسيحية وهي تبريرات تنم عن رغبة في تجسيد مادي محسوس للمعتقد تدفع المؤمن للتشبث بالخوارق.

أن ظاهرة الردة ظاهرة مركبة وأسبابها كثيرة ومتداخلة ومختلفة بعضها طاف على السطح وجلها غائص في الأعماق ومن هذه الأسباب ما هو ديني ومنها ما هو نفسي

ومنها ما هو فكري ومنها ما هو خليط من هذا وذاك، وجماع القول أننا لا نستطيع الجزم أن عوامل الردة عوامل خارجية تدفع بقوتها المسلم إلى الانسلاخ عن الإسلام، أم أن الأمر رهين عوامل ذاتية وكيفية الاستجابة لها وتلقيها ومدى تخطيها للتحديات والتناقضات الصارخة بين العقيدة والسلوك، بين الواجب والواقع، بين القول والعمل[26].

ج) موقف المفكرين المحدثين من قضية الردة :

دفعت التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي شهدتها المجتمعات الحديثة المفكرين ألي إعادة النظر في المسلمات القديمة خاصة بعد بروز البون الشاسع بين القيم الدينية والقيم المستمدة من الواقع وانقسم المحدثون إلى :

1- مجموعة ارتأت أن تستعيد ما توصل إليه الفقهاء القدامى من آراء استعادة حرفية وبالتالي تسيطر على هذه الفريق النزعة التمجيدية للتراث.

2- مجموعة حاولت أن تقدم رؤيا جديدة للقضايا وقراءة مختلفة للتراث بعد أن وعت متطلبات الحداثة وتدعوا إلى فتح باب الاجتهاد وتظهر المواقف القديمة المغيبة إلى الوجود.

3- مجموعة رفضت إضفاء القداسة على التراث واعتبرت أن ما تواضع عليه الفقهاء من أحكام لا يعد ملزما في العصر الحديث، بل أن المسلم اليوم مطالب بإعادة التمحيص في المسلمات التي رسخت في الضمير الديني.

وسنعرض لمواقف هؤلاء الفرق من قضية "الردة":

الفريق الأول:

ينطلق المفكرون المنتمون لهذا الاتجاه في تأسيس موقفهم من فكرة مفادها أن "الردة جريمة يعاقب عليها بالقتل حدا طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية"[27].

ومنه فلا يألون جهدا في عرض الآيات التي تطرقت إلى الارتداد، وتقديم الأحاديث الواردة بشان هذا الحد مؤكدين على إجماع الصحابة على ما فعله أبو بكر الصديق مع المرتدين في خلافته، وبالتالي يصبح قتل المرتد حكما من الأحكام الأصولية التي لا يجوز مخالفتها.

لأنه حكم ثابت بنصوص صريحة واضحة.

بل ويذهبون إلى التنديد بمن خالفوا الأحكام القطعية واعتبارهم مرتدين كذلك. فهم يعتبرون انه ليس للعباد دخل في شان الحدود إلا التنفيذ. وبذلك نراهم يعزلون العقل

عن النظر فيها أما فيما يتعلق بالمرأة فانقسم المحافظون إلى من قال بقتلها كالمرتد ومن قال أن الحد يطبق فقط على المرتد وساقوا حجج الحنفية في ذلك.

ويمكن القول أن صورة "المرتد" لدى هذا الفريق انه متمرد على الدولة الإسلامية، والضرر الذي ينتج منه يعود على الجماعة التي يستمتع المرتد بمزايا وجوده بين ظهرانيها، ومنه فخطر الارتداد في هذا المجتمع كخطر "الخمر والزنا" فيه العدوى التي لو كانت من غير عقاب لانتشرت[28].

وبالتالي فان حرص هذا الفريق على المحافظة على التضامن العضوي بين أفراد المجتمع يبرر مدى حرصهم على إزاحة كل ما من شانه أن يفكك أواصر الأمة. والى جانب الحرص على الدين، يحرص هؤلاء المفكرون على الحد من ظاهرة اعتناق المسيحيين الإسلام ثم عودتهم ألي دينهم فعقوبة الردة وسيلة لتنقية المجتمع من هؤلاء المنافقين المتاجرين بالدين، كما أنها وسيلة للقضاء على ظاهرة التجسس على الأمة[29]، ولما كان الأمر كذلك توجب التمسك بحكم قتل المرتد فعقوبة الخيانة العظمى هي الإعدام ومن اشهر من ذهب هذا المذهب الغزالي وشوقي أبو خليل إذ فرقا بين المرتد الذي جاهر بجرمه والمرتد بهدوء. و"الإسلام نص على قتل المرتد الذي جاهر بجرمه لا الذي احتفظ بفكره لنفسه بل الذي بدا يدعوا لخرق مبادئ الإسلام جهرة وفي كل ميدان أو مجلس"[30].

أما الغزالي فقد سأله أحد الصحفيين أن بعض الدارسين يشككون في حد الردة، وانهم يقولون لا يوجد صراحة في القرآن الكريم هذا الحد، فهل هذا صحيح؟ فأجاب فضيلته "نعم لم يرد في القرآن الكريم قتل المرتد وإنما وردت بذلك السنن الصحاح. وعندي أن جريمة الردة متفاوتة السوء والخطر، وقد تستحق القتل إذا ساوت ما نسميه الآن الخيانة العظمى، أو ما نسميه الخروج المسلح على الدولة، وقد تكون شبهة عارضة يكتفي فيها بالتوبة النصوح، وأمام القضاء نعرف الحقيقة، ويتحدد العقاب العدل ويوزن خطأ كل فرد"[31].

ولقد وجد أنصار المجموعة الأولى أنفسهم أمام مشكلة التعارض بين الآيات الداعية إلى حرية المعتقد والآيات المشرعة لقتال الكفار، وقد حاول المفكرون أن يجدوا مخرجا لذلك بالتنويه بـ "حقوق الإنسان في الإسلام" والتي لم يكتشفها الغرب إلا مؤخرا، ومن بينها حق الإنسان في اختيار معتقده، فيقول عبد القادر عودة :" الإسلام أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود"[32].

ولا مناص لنا من القول أن موقف أصحاب المجموعة الأولى مبني على روح الصرامة والقسر والتخويف والردع[33].

الفريق الثاني :

أصحاب هذا الفريق اعتبروا أن ما قام به الخليفة أبو بكر الصديق في حروب الردة كانت عبارة عن سياسة اختار أن يتخذها تجاه المرتدين في عصره وبناء عليه فان أحكام الردة هي اجتهادات بشرية تواضع عليها الفقهاء القدامى وما على المحدثين إلا الاجتهاد بدورهم. وممن قال ذلك محمد توفيق صدقي حيث قال "انه لم يرد أمر بذلك في القرآن فلا يجوز لنا قتله لمجرد الارتداد"[34] ونفس المذهب ذهبه جاويش حيث فرق بين المرتد "المحارب" والمرتد الذي اكتفى بتبديل دينه. وهكذا يكون معنى الردة في النص التأسيسي "الارتداد عن منازلة الأعداء الذين لا يفتؤون يقاتلون الرسول واتباعه يفتنوهم عن دينهم وبالتالي فان لبدا ظهور الإسلام من الأحكام ما ليس لغيره"[35] ومن ذلك نرى أن محاربة أبا بكر من ارتد من المسلمين بعد الرسول لم تكن سوى قمع ثورة داخلية أراد بعض من لم يخالط الإسلام قلوبهم القضاء عليه وهو لا يزال في مهده[36] وحتى من بين الذين اعتبروا "الردة" جريمة سياسية فئة أصرت على وضع عقوبة القتل ضمن عقوبات التعزير لا الحدود ومعنى ذلك أن تشريع عقوبة الردة هو تشريع زمني يطبق تبعا لما تمليه المصلحة العامة مع مراعاة البيئة الخاصة والزمن الذي يطبق فيه فـ "صدقي" يرى انه يجب التعامل مع النصوص نقديا. فالأحاديث النبوية لم يكتب منها شيء مطلقا إلا بعد عهده تكفي لان يحصل فيها من التلاعب والفساد وما حصل".

أضف إلى ذلك انه ليس كل ما تواتر عن النبي ﷺ يكون واجبا على الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة إذ ربما كان ما يفعله النبي هو مندوب إليه ندبا شديدا، أو انه تطبيق لأوامر القرآن الباقية على أحوال الأمة العربية بحيث أن غيرها من الأمم لها أن تستنبط من الكتاب ما يوافق أمورها وأحوالها.

ويقول جاويش أنه لو كان حديث "من بدل دينه فاقتلوه" الذي رواه البخاري وغيره على نصه غير مختص بزمان ولا معقود بمقتضيات غير مطردة ما وسع النخعي ولا غيره مخالفته"[37].

أما شلتوت فانه فضل الاستناد إلى آراء القدامى، فبين أن كثيرا من العلماء يرون أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد ومن ثم ينبغي إعادة النظر في أحكام الردة وكان

الصعيدي اكثر جرأة إذ رأى انه ينبغي علينا أن نختار أما رفض أحاديث الآحاد لأنــه لا يعمل بها في العقائد أو حملها على "المرتد" المقاتل[38].

ونفى جاويش بدوره أن يكون الإسلام قد اجبر الناس على الاعتقاد ذلك لأنه دين البحث والنظر والإقناع لا دين الإرغام والقهر[39].

وفند الصعيدي آراء المحافظين المتشددين الذين حملوا النصوص ما تأباه سماحة الإسلام واعتبروا الحرية الدينية بدعة حديثة. فجمع الحجج المؤكدة على أن صحة الإسلام تتوقف على شرطي الحرية والاختيار، كما انه دافع عن حق الإنسان في تغيير معتقــده، وفي عدم الاعتقاد أيضا. أن الطريقة الأسلم لعدم الوقوع في تناقض بين حريـــة المعتقــد، وقتل "المرتد" في نظر مفكري الموقف الثاني هي اعتبار أن الأمر بقتل مـــن بـــدل دينـــه متعلق بالمرتد المحارب الذي يشارك في قتال موجه ضد المسلمين، وبالتـــالي لا يعتبـــر القتل عقوبة لجريمة "الردة" بل هو جزاء اقتراف جرم سياسي يتعلق بالخيانة العظمى.

إن الحرية الدينية مسألة شخصية داخلية لكن متى اظهر المرتد كفـــره وجهـــر بالدعوة إليه والطعن في عقائد المسلمين ، فانه يصبح حربيا ويعامل علـــى أســـاس ذلـــك الوصف والجرم[40].

إن هذا الفريق يرى ضرورة تقديم العقل على النقل مـــستندين فـــي ذلـــك إلـــى الحوادث التاريخية والى نصوص مختلفة، موضحين ذلك انهم بقدر تعبيـــرهم عـــن قـــيم الحداثة، هم متشبعون بالثقافة الإسلامية القائمة على العقل ونبذ روح التقليد والاتباع.

الفريق الثالث :

إن أصحاب الفريق الثالث يرون انه يجب البحث عن الأسباب التي تدفع المـــسلم المعاصر إلى "الردة" والى ضرورة تفهم طبيعة إيماننا اليوم.

ولا يكون علاج الردة باللجوء إلى العنف لإجبار المرتدين إلى العود إلى حظيرة الإسلام أو قتلهم لتخليص المجتمع من شرورهم، بل بالانطلاق من قراءة جديـــدة للـــنص التاسيسي والبحث عن حلول تنأى عن تكرار اجتهادات السلف لتقترب من منطوق النص.

إن أساس التكليف هو حرية الاختيار الذي لا يعني دائما اختيـــار الأفـــضل، ولا ريب في أن ما يميز الإنسان عن سائر الكائنات قدرته على تحقيق السقوط أو النجاة، فهو الذي اختار طواعية حمل الأمانة مبرهنا بذلك عن إرادته ومسئوليته وحريته.

ولما كانت الحرية الدينية تقتضي الإيمان بضرورة الاختلاف الذي هو عامل إثراء فان مفكري الفريق الثالث لم يألوا جهدا في ضرورة تقبل الاختلاف في المجال العقائدي ألحوا على أهمية الاعتراف بالتعددية حتى يتحقق التعايش السلمي، وتأسيس الإيمان على مبدأ التسامح. واهم النقاط التي نستخلصها من الفريق الثالث ما يلي :

- لقد تفطن هؤلاء إلى أن السؤال الجوهري الذي يعترض المتهم بقضية الردة هو لماذا يرتد المسلم؟ فإذا الجواب هو أن المؤمن اليوم يحمل بنية إيمانية تمكن من التقصي والارتداد. وبالتالي يجب أن يؤسس الإيمان على الإرادة المسؤولة والاختيار الحر.
- لقد انصب اهتمام المفكرين على تأسيس تفكير إسلامي معاصر ينهل من المصدر ويراعي المرجع ويتعامل بالخصوص مع اللحظة التاريخية ويرفض اغلبهم الاستناد إلى النصوص.

وما يراه هؤلاء المفكرون أن مسؤولية الفرد تعني قدرته في التصرف في مصيره من دون حاجة إلى نور الوحي أحيانا، كما ألحوا أن الاعتقاد يبقى مقنعا ما لم يصطدم بغيره، ولكنه يظل هشا إذا لم يقارع بحجة المخالف(41).

ولا شك أن هذا الفريق غالى في تبرير ارتداد المرتدين وتحميلهم وحدهم مسؤولية اختيارهم.

من خلال عرض هذه الفرق الثلاث نقول أن المرتد في النهاية كائن من لحم ودم يعيش الحياة بأهوائها ومتعها بفضائلها ونقائصها.

لقد أدرك الإنسان المعاصر أن أهم قضية هي قضية بناء الإنسان وتأنيسه بعمق بإصلاح الأطر التي تؤسس النفس الإنسانية في الواقع. فالتغيرات يجب أن تكون جذرية شاملة تمس النظام المدني في توازناته العميقة.

الهوامش:

(1) ابن منظور لسان العرب. دار صادر، بيروت،المجلد الثالث، الطبعة الثالثة ،1994، ص ص172-173.

(2) حد الردة هو القتل فمن آمن ثم ارتد فانه يقتل وعند كثير من الفقهاء أن المرأة تحبس حتى تتوب ولا شك أن عقوبة الردة لا تتنافى مع وقائع الحياة الشخصية لان حرية العقيدة توجب بان يكون الشخص مؤمنا بما يقول ويفعل وان يكون له منطق سليم في انتقاله من عقيدة إلى أخرى وانه لا يكاد يوجد من يرتد عن دينه إذا كان أصيلا في الإسلام وان خرج خرج للاستهواء بالمادة أو ما يشبهها, وكذلك الذين يدخلون الإسلام لغرض من أغراض الدنيا. إن محاربة هذا النوع لا

يعد محاربة لحرية الاعتقاد ولكنه حماية للاعتقاد من هوى أهل الأهواء, وان أولئك العابثين الذين يتخذون الأديان هزؤا إذا علموا مآلهم لم يدخلوا فيه فتسلم عقيدتهم ويسلم المجتمع من شـــرورهم. ومن وقت أهملت عقوبة المرتدين قد كثر ذلك النوع في البلاد الإسلامية حتى اصبح يحتاج إلـــى علاج لحماية حرية الاعتقاد الحقيقية. "انظر الإمام محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة فـــي الفقـــه الإسلامي –العقوبة–. دار الفكر العربي, القاهرة, ص.ص.84-85.

(3) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . المجلد الخامس، كتـــاب الحـــدود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1969، ص ص.422-425.

(4) سورة النحل الآية 106-109.

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري. الجزء الثاني عشر.،دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط3، 2000 ، ص.335.

(6) متفق عليه, البخاري. نفس المرجع ص.335.

(7) متفق عليه, النووي.

(8) الشوكاني.

(9) المرجع نفسه.

(10) احمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى، 1998، ص ص.324-325.

(11) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين. المجلد الثاني، دار الجبل، بيـــروت, الطبعـــة الأولـــى، 1998، ص.153.

(12) بغانة عبد السلام, سلامي محمد, بوشي بدر الدين ، نظام الحكم في الإسلام. قصر الكتـــاب البليدة ص.91.

(13) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمـــم المتحـــدة. دار المعرفـــة الجزائر،2001، ص.65.

(14) وهذا ما حاول اليهود فعله قديما للإساءة للإسلام بهذا الأسلوب. قال تعالى "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهـــم يرجعـــون" فهـــم يدخلون في الإسلام ليخرجوا منه مشككين المسلمين في دينهم رغم أن حقوقهم مكفولة.

(15) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مؤسسة الرســـالة، سوريا ،الطبعة السادسة، 1985، ص.662.

(16) آمال قرامي ، حرية المعتقد في الإسلام. دار الفنـــك, الـــدار البيـــضاء، المغـــرب,1997، ص.19.

(17) إن التطرق لظاهرة التنصر أو التهود أو اعتناق أي دين آخر لا يخلوا من صعوبة ذلك لان حياة هؤلاء الذين اختاروا قطع صلتهم بالإسلام واعتناق دين آخر, عادة ما تكون معرضة لمخاطر جمة, أضف إلى ذلك أن الكنيسة عادة ما تشترط التكتم في مثل هذه الحالات.

(18) قطب سيد ، معالم في الطريق. مكتبة وهبة, القاهرة، 1964، ص.105. نقلا عن آمال قرامي, مرجع سابق، ص.42.

(19) محمد رشيد رضا ، الفتاوى. ج 5 ، ص1748 نقلا عن: آمال قرامي ، مرجع سابق، ص.49.

(20) قال تعالى "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" سورة البقرة 221/2. قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ... لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن" سورة الممتحنة 10/60. قال تعالى "اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... محصنين غير مسافحين" المائدة 5/5.

(21) يوسف القرضاوي ، جريمة الردة ... وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة. مؤسسة الرسالة, ط1،2001, ص.46.

(22) المرجع السابق، ص.49.

(23) محمد رشيد رضا ، مرجع سابق، مجلد24. جزء1، ص.65. نقلا عن : آمال قرامي ، مرجع سابق،ص.68.

(24) هذا لا يعني انه لا يمكن أن يتهود المسلم وان كانت قليلة الحدوث في صفوف المسلمين المعاصرين.

(25) المجاعات التي أصابت قسنطينةعام 1866-1868, إنها مجاعة شديدة اشرف الناس فيها على الهلاك حيث أحصى حوالي 1750 طفلا تراوح أعمارهم بين الثامنة والعاشرة قصد تربيتهم تربية نصرانية" انظر د. شاوش حباسي، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر 1830-1962. دار هومة، 1998، ص.32 وما بعدها.

(26) حول تفصيل اكبر عن هذه الدواعي انظر آمال قرامي، مرجع سابق، ص ص.67.98.

(27) عبد القادر عودة ، مرجع سابق، ص.661.

(28) شوقي أبو خليل ، ، الإسلام في قفص الاتهام. دار الفكر، دمشق سورية، دار الفكر، الجزائر 1992، ص.156.

(29) ابن عاشور الطاهر ، أصول النظام الاجتماعي. الدار التونسية للنشر, تونس 1982. ص.183. نقلا عن آمال قرامي ، مرجع سابق ،ص.135.

(30) شوقي أبو خليل ، مرجع سابق، ص.157.

(31) محمد الغزالي, "مجرد راي" جريدة الأهرام القاهرية. 1993/07/21, ص.9. نقلا عن الإنترنت. عنوان الموقع:www.google.com

(32) عبد القادر عودة ، مرجع سابق، ص.31.

(33) آمال قرامي ، مرجع سابق، ص.141.

(34) صدقي توفيق،" الإسلام هو القرآن وحده", مجلة المنار, م9, ج7, 1907. ص523. نقلا عن آمال قرامي ، مرجع سابق، ص.142.

(35) عبد العزيز جاويش الإسلام دين الفطرة. د.م.ج ، الجزائر، 1988، ص.189.

(36) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، الديني، الثقافي، الاجتماعي، (الكتاب الأول) دار الجبل، بيروت القاهرة تونس، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة 15، 2001، ص.289.

(37) عبد العزيز جاويش : مرجع سابق ص.192.

(38) الصعيدي عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام. دار الفكر العربي، القاهرة, ص.45. نقلا عن آمال قرامي ، مرجع سابق، ص.145.

(39) عبد العزيز جاويش ، الإسلام دين الفطرة. د.م.ج ، الجزائر، 1988، ص.180.

(40) آمال قرامي ، مرجع سابق، ص.150.

(41) المرجع السابق، ص ص.150-158.